الولاية على مال اليتيم
ودور الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي
والقانون المدني الكويتي

دكتور/ يوسف ذياب محمد الصقر

الولاية على مال اليتيم

ودور الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي

دكتور/ يوسف ذياب محمد الصقر

الأستاذ المساعد / قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، ،،

فإن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية اعتنت بجميع جوانب الحياة الإنسانية، وبجميع ما يحتاجه الفرد والمجتمع، ومن أوجه كمالها أحكامها المتعلقة باليتيم وبيان حقوقه، وأهمية الاعتناء به ورعايته من طفولته إلى أن يبلغ سن الرشد، فلم تترك الشريعة حكماً وأمراً يتعلق باليتيم إلا وبينت كيفية التعامل معه، والواجب الذي ينبغي على من تناط به هذه المسؤولية، ولما لدولة الكويت من مسؤولية من خلال الهيئة العامة لشؤون القصر، ولأهمية هذا الموضوع أحببت أن أساهم في هذا المجال واخترت موضوع: "الولاية على مال اليتيم ودور الهيئة العامة لشؤون القصر في دولة الكويت، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي".

وترجع أسباب اختيار الموضوع:

(١) دراسة المسائل الفقهية المتعلقة باليتيم حسب القانون المدني الكويتي.

(٢) إبراز دور الهيئة العامة لشؤون القصر في الرعاية على أموال الأيتام.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة هناك عدة دراسات سابقة في هذا المجال، تعددت أساليبها وطرقها، إلا أني في هذه الدراسة حاولت أن أعرض ما ذكر في القانون المدني الكويتي من مواد متعلقة باليتيم مع مقارنته بما هو مذكور في كتب الفقه الإسلامي، مع الحديث عن دور الهيئة العامة لشؤون القصر، ومن هذه الدراسات على سبيل المثال:

(١) الولاية النفسية والمالية على الصغير، بحث فقهي في الأحوال الشخصية، تأليف: الدكتور عبد العزيز بن محمد بن سعد الحمير.

(٢) الوصاية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، إعداد: الدكتور عبد الله محمد ربابعة.

(٣) الإفادة من مال اليتيم، الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح.

(٤) الولاية والوصاية في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور عبد العزيز القصار.

مشكلات البحث:

المقصود من البحث إبراز دور الدولة في الولاية على مال اليتيم، ورعايتها، من خلال عمل الهيئة العامة لشؤون القصر.

منهج البحث:

منهج البحث استقرائي مقارن، حاولت أن أضع المسائل حسب ما وردت في القانون المدني الكويتي وبيان أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم، وتركت الراجح وعوضت عنه ما اختاره القانون المدني، مع الاستعانة بالمذكرة التفسيرية للقانون المدني ورجعت للكتب الفقهية القديمة وبعض الكتب المعاصرة.

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: معنى الولاية، والولي، والوصي، واليتيم وشروطهم:

المطلب الأول: معنى الولاية، والولي.

المطلب الثاني: تعريف اليتيم، وبيان شروط الولي.

الفرع الأول: تعريف اليتيم.

الفرع الثاني: شروط ولي اليتيم.

المطلب الثالث: ترتيب الأولياء.

المبحث الثاني: تعريف الوصاية، وتعدد الأوصياء، والخلاف بينهم:

المطلب الأول: تعريف الوصاية، والوصي.

المطلب الثاني: تعدد الأوصياء والخلاف بينهم.

المطلب الثالث: اختيار الأب للوصي، وإجراءات ذلك.

المبحث الثالث: تصرفات الولي، والقيود عليها:

المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه لنفسه.

المطلب الثاني: المضاربة بمال اليتيم.

المطلب الثالث: أخذ جزء من ربح ماله.

المطلب الرابع: تأجير مال اليتيم.

المطلب الخامس: قرض مال اليتيم.

المطلب السادس: رهن مال اليتيم.

المطلب السابع: التبرع، والهبة من مال اليتيم.

المبحث الرابع: العلاقة بين القانون المدني وقانون شؤون القصر:

المطلب الأول: التعريف بالهيئة العامة لشؤون القصر.

المطلب الثاني: الأعمال التي تقوم بها الهيئة بالنسبة لأموال القاصر، وإدارات الهيئة العامة.

المطلب الثالث: نص قانون الهيئة ونص القانون المدني وبيان العلاقة بينهما.

الخاتمة.

المبحث الأول
معنى الولاية، والولي، والوصي، واليتيم وشروطهم

المطلب الأول
معنى الولاية، والولي

الولاية في اللغة: بفتح الواو وكسرها مأخوذة من الفعل وَلِيَ، ولها معنيين:

الأول: النصرة، ومنه قوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)[1].

والثاني: تولي الأمر، ومنه يقال فلان له ولاية على بلدة كذا أي هو أميرها وحاكمها[2].

وعرف الحنفية الولاية بما معناه: سلطة شرعية تثبت للولي أو الوصي على المولى عليه[3].

وعرف المالكية الولاية: بانه المتصرف في مال غيره لسفه أو صغر[4].

وعرفها الشافعية بأنها: إقامة الأب والجد مقام المولى عليه في تصرف جائز معلوم[5].

ويمكن تعريفها بأنها: تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية. والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز[6].

وتنقسم الولاية باعتبار ما تتعلق به إلى قسمين[7]:

---

(١) سورة الأنفال آية: ٧٢.

(٢) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٣٤٤)، مادة: ولي.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٢/٥).

(٤) حاشية الدسوقي (٣٢١/٢).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (٣٠٠/١).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي (٦٨/١٠).

(٧) الولاية النفسية والمالية على الصغير، تأليف: د. عبد العزيز الحمير (ص٤٥).

الأول: ولاية على النفس: وهي متعلقة بالحضانة، والتربية، والتزويج.
الثاني: ولاية على المال: وهي متعلقة بالتصرفات الخاصة، كالمعاملات المالية من عقود معاوضات، أو توثيقات، أو تبرعات.

المطلب الثاني
تعريف اليتيم، وبيان شروط الولي:

الفرع الأول
تعريف اليتيم

اليتم في اللغة: الانفراد، وكل منفرد في شيء، ويعز نظيره يقال له: يتيم واليتم في الإنسان: فقدان الأب، فالذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ، والجمع أيتام، ويتامى، ويتمة[1].

الفرع الثاني
شروط ولي اليتيم

وأما ما يشترط في ولي اليتيم، فهناك شروط متفق عليها بين الفقهاء وهي:

الأول: الإسلام[2]: فلا ولاية لكافر على مسلم، والدليل قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)[3].

وجه الدلالة: أن الولاية من السبيل التي نفى الله جعلها للكافرين على المؤمنين، فلا يصح جعلها للكافر على المسلم[4].

والثاني: العقل[5]: فلا يصح ولاية المجنون، لأنه ليس بأهل للتصرف في شأن نفسه، ففي غيره أولى.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص١١٧٢)، مادة يتم.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٤/٢٨)، منح الجليل لعليش (٥٨٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (٣١١/٦)، كشاف القناع للبهوتي (٣٨٣/٨).
(٣) سورة النساء: ١٤١.
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (٢١٠/٧)، الوصاية في الفقه الاسلامي، تأليف: د. عبد الله ربابعة، (ص١٤٠).
(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥٢٣/٨)، منح الجليل لعليش (٥٨٠/٩)، مغني المحتاج (٩٧/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣١٠/١٠)..

وأما الشروط المختلف فيها[1]:

الأول: البلوغ:

اختلف الفقهاء في ولاية الصبي على قولين:

القول الأول: أنه شرط في صحة الولاية على مال اليتيم، فلا تصح الولاية لصبي مميز، وهذا عند المالكية، والشافعية والصحيح عند الحنابلة[2].

قالوا: إن الصبي لا يصح تصرفه إلا بإذن فلم يكن من أهل الولاية، ولأنه مولى عليه فلا يكون واليا[3].

القول الثاني: أن البلوغ ليس شرطا في صحة الولاية، فيصح الولاية للصبي، وللقاضي أن يخرجه بعد ذلك من الولاية[4].

الثاني: العدالة:

اختلف الفقهاء في اشتراط عدالة الولي على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يولى الفاسق على اليتيم، وهذا عند المالكية الشافعية، والحنابلة[5].

قالوا: لأن الولاية في مال اليتيم ولاية ائتمان، ولا ائتمان لفاسق[6].

القول الثاني: أنه يجوز الولاية ابتداء للفاسق إلا أن على القاضي عليه استبداله بعدل، وهو قول الحنفية[7].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٧/٢١٠)، الوصاية في الفقه الاسلامي، تأليف: د. عبد الله ربابعة، (ص١٤٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٤٠٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٩٧)، كشاف القناع للبهوتي (١٠/٣١٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٥٥٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٤١١).

(٥) انظر: منح الجليل لعليش (٩/٥٨٠)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٩٧)، المغني لابن قدامة (٨/٥٥٢ ـ ٥٥٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/٩٧).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٤١٠).

وقد نص القانون المدني على شروط الولي، ففي المادة (١١١):

يلزم أن يكون الولي أو الوصي عدلا، وكفؤاً، كما يلزم أن يكون بالغاً رشيداً، غير محجور عليه لجنون أو عته، أو غفلة أو سفه، وألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يرد له اعتباره، وذلك كله دون إخلال بما يتطلبه القانون أو الشريعة الإسلامية من شروط أخرى.

وفي المذكرة الإيضاحية للقانون المدني شرح لهذه الشروط:

فمعنى كونه عدلاً أي: أميناً حسن السيرة، ومعنى كونه كفؤاً أي: قادراً على إدارة المال الذي في ولايته، والتصرف فيه.

واشترط كونه بالغاً رشيداً غير محجور عليه بسبب من أسباب الحجر، لأن من فقد وصفاً من هذه الأوصاف لم يكن أهلاً للولاية على مال نفسه، ومن لا يكون أهلاً للولاية على مال نفسه لا يكون أهلاً للولاية على مال غيره بطريق الأولى.

وكذلك اشتراط ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يرد له اعتباره، لأن من أشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره يخشى منه على المال الذي يكون تحت ولايته، فلا يمكَّنُ من الولاية عليه[1].

المطلب الثالث

ترتيب الأولياء[2]

اختلف الفقهاء في ترتيب الولاية على الصغير على أقوال:

القول الأول: قول الحنفية[3] إلى أن الولاية المالية تثبت على الصغير للأب، ثم لوصيه، ثم لوصي وصيه، ثم لجده، ثم لوصي الجد، ثم لوصي وصيه، ثم للقاضي، ثم لوصي القاضي.

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢٠ ـ ١٢١) بتصرف.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (١٦١/٤٥)، الولاية النفسية والمالية على الصغير، تأليف: د. عبد العزيز الحمير، (ص١٠٣ ـ ١١٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٢/٢٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٢٩/١٠).

وتعليلهم في تقديم وصي الأب على الجد:

(١) أن شفقة وصي الأب فوق شفقة الجد، لأنه مرضي الأب، ومختاره، فكان خلف الأب في الشفقة، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو[١].

(٢) أن بالإيصاء تنتقل ولاية الأب إليه فكانت ولايته قائمة مقام ولاية الأب[٢].

(٣) لأن اختياره مع علمه بقيام الجد يدل على أن تصرفه أنظر لبنيه من تصرف أبيه[٣].

القول الثاني: قول المالكية والحنابلة[٤] أن الولاية المالية للأب، ثم لوصيه، ثم للقاضي، ثم وصيه، فلم يجعلوها للجد أصالة، وإن كان يصح أن يكون وصياً من قِبَل الأب أو القاضي.

والتعليل في تأخير الجد:

(١) أن الجد يقاسمه الأخ في الميراث بخلاف الأب فيكون قاصراً عن الأب فلا يلحق به[٥].

(٢) لأنه لا يدلي إلى الصغير بنفسه بل بواسطة الأب فلا تكون له الولاية على مال الصغير كالأخ[٦].

القول الثالث: قول الشافعية[٧] أن الولاية للأب أولاً، ثم للجد، ثم لوصي من تأخر موته منهما، ثم للقاضي، ثم لمن يقيمه وصياً.

لأن الجد عندهم ينزل منزلة الأب عند عدمه، لوجود الشفقة عنده على الابن كالأب، ولهذا تثبت له الولاية في التزويج، فكذلك تثبت له الولاية في المال.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٥).

(٢) انظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني (٣/٥٤٤).

(٣) انظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني (٣/٥٤٤).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٨/٢٤٠)، الروض المربع للبهوتي (٦/٥٤٥).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٨/٢٤٠).

(٦) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٨/٣٨٤).

(٧) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/١٧٣ ـ ١٧٤).

وتقديم الأب على غيره أمر طبيعي لأنه أشفق الناس على أولاده، وأحرصهم على مصالحهم، وكان وصي الأب مقدماً لأن اختيار الأب مع وجود الجد دليل على أنه أولى من الجد، لأن الولاية تعتمد على الخبرة والأمانة والتجربة، أكثر من اعتمادها على الشفقة التي يتميز بها الجد على الوصي.

ولأن إرادة الأب في تدبير شؤون أولاده محترمة في حال حياته، وكذلك في حال وفاته.

ونص القانون المدني على ترتيب الولاية على مال الصغير، ففي المادة (١١٠):

(١) ولاية مال الصغير لأبيه، ثم للوصي المختار من الأب، ثم للجد لأب، ثم للوصي الذي تعينه المحكمة، وذلك مراعاة ما تقضي به المادة (١١٢).

(٢) ولا يجوز للأب أو الجد أن يتنحى بغير عذر مقبول.

وفي المذكرة الإيضاحية للقانون المدني شرح لهذه المادة:

وثبوت الولاية للأب وتقديمه على غيره فيها حكم متفق عليه في الفقه الإسلامي، ولأن الأب أقرب الناس إلى أولاده، وأرعاهم لمصالحهم، يهمه من أمرهم أكثر ما يهمه من أمر نفسه، وأما ثبوتها لوصيه المختار وتقديمه على الجد، فقد أخذ من مذهب الحنفية والمالكية، لأن الأب إذا اختار وصياً مع وجود الجد كان اختياره دليلاً على أنه يرى الوصي أصلح من الجد في رعاية مال أولاده، والتصرف فيه، وأما ثبوت للولاية للجد وتقديمه على الوصي الذي تعينه المحكمة، فقد أخذ من مذهب الحنفية والشافعية، إذ الجد وافر الشفقة على أولاد أولاده فتثبت له الولاية[1].

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١١٩ ـ ١٢٠) بتصرف.

والذي في كتب الحنفية أن الوصي مقدم على الجد، وفي المذكرة الإيضاحية هناك تناقض بالنسبة لمذهب الحنفية حيث ذكرت أن مذهب الحنفية يقدم الوصي على الجد ثم ذكرت أن الجد يقدم على الوصي، والصحيح هو تقديم الوصي على الجد.

قال السرخسي في المبسوط:

"ووليه أبوه ثم وصى الأب ثم الجد أب الأب ثم وصيه ثم القاضي أو وصي القاضي"(١).

قال ابن عابدين في حاشيته:

"الولاية في مال الصغير للأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه ولو بعد، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه"(٢).

وفي الهداية شرح البداية للمرغيناني:

"قال (والوصي أحق بمال الصغير من الجد) وقال الشافعي رحمه الله: الجد أحق؛ لأن الشرع أقامه مقام الأب حال عدمه حتى أحرز الميراث فيقدم على وصيه، ولنا أن بالايصاء تنتقل ولاية الأب إليه فكانت ولايته قائمة معنى فيقدم عليه كالأب نفسه، وهذا لأن اختياره الوصي مع علمه بقيام الجد يدل على أن تصرفه أنظر لبنيه من تصرف أبيه"(٣).

وتنص المادة (١١٢) من القانون المدني الكويتي، على أن:

(١) إذا كان الصغير كويتياً، ولم تثبت الولاية على ماله لأبيه، أو للوصي المختار من أبيه أو لجده، فإن الوصاية على ماله تثبت لإدارة شؤون القصر، وفقا لما يقضي به القانون، وذلك ما تعين له المحكمة وصياً آخر.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٢/٢٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٩/١٠).

(٣) انظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني (٥٤٤/٣).

(٢) ويجوز للمحكمة في أي وقت وبناء على طلب أي ذي شأن أن تعين وصيا آخر بدلا من إدارة شؤون القصر، إذا رأت في ذلك مصلحة القاصر.

وبذلك تكون المادة (١١٢) المشار إليها، قد تضمنت حكما خاصاً خرجت به عن الحكم العام الذي ورد في المادة (١١٠) من القانون المدني الكويتي، حيث جعلت كما الفقرة الأولى منها الوصاية على مال الصغير لإدارة شؤون القصر إذا كان من الكويتيين، ولم يكن له أب، ولا وصي مختار للأب، ولا جد صحيح، وذلك ما لم تعين المحكمة له وصياً غيرها.

وفي الفقرة الثانية من المادة (١١٢) نجدها تنص على إعطاء المحكمة سلطة تعيين الوصي -- بناءً على طلب أي ذي شأن - الذي تراه بدلا من إدارة شؤون القصر في أي وقت تشاء ومتى رأت أن ذلك في مصلحة القاصر. وهذا ما يتوافق مع قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ في شان إدارة شؤون القصر[١].

المبحث الثاني
تعريف الوصاية، وتعدد الأوصياء، والخلاف بينهم

المطلب الأول
تعريف الوصاية، والوصي

الوِصاية: بكسر الواو من الوصية، وجمعها وصايا، وهي في اللغة: من الوصل، وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى وصل ما كان فيه أيام حياته إلى غيره[٢].

وتطلق في اللغة أيضا على معنى العهد، ففي لسان العرب: " أوصى الرجل ووصاه عهد إليه"[٣].

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢١ ـ ١٢٢) بتصرف.
(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (ص٣٥٦).
(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة وَصِيَ.

والفعل من الوصية الإيصاء، وفي الشرع يأتي على استعمالين:

الأول: يستعمل تارة باللام يقال: أوصى فلان لفلان بكذا بمعنى: ملكه له بعد موته.

والثاني: يستعمل أخرى بإلى يقال: فلان أوصى إلى فلان بمعنى جعله وصيا يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته[1].

وعرف الحنفية الوصاية بأنها: طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته[2].

وعرف المالكية الوصاية بأنها: عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته[3].

وعند الشافعية تطلق على أمرين: التبرع المضاف لما بعد الموت، والعهد لمن يقوم بأولاده من بعده[4].

وعرفها بعض الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت[5].

والمراد هنا وصي القاضي أو الحاكم، ووصي الأب.

وأما وصي القاضي أو الحاكم: فهو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصّر المالية.

وأما الوصي المختار: فهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية.

وأما شروط الوصي في مقاربة لشروط الولي، والمتفق عليه منها: العقل والإسلام، وقد اختلف اشتراط البلوغ، والذكورة، وقد سبق بيان الخلاف فيها.

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء للقونوي (ص١١١).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٤٠/٩)، وأنيس الفقهاء للقونوي (ص١١١).

(٣) انظر: منح الجليل لعليش (٥٠٣/٩).

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٢/٣).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٨٣/٧).

وأما اشتراط البصر، وهل يصح أن يكون الوصي أعمى، فقد اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح أن يكون الوصي أعمى، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

قالوا:

(١) لأنه يتمكن من التوكيل فيما لا يتمكن من مباشرته[2].

(٢) ولأن الأعمى من أهل الائتمان فصح أن يكون وصيا[3].

المطلب الثاني
تعدد الأوصياء والخلاف بينهم

يجوز تعدد الأوصياء، فإن الإيصاء قد يكون لواحد، وقد يكون لأكثر من واحد، وقد يكون في عقد واحد، كأن يقول: أوصيت فلان إلى فلان وفلان، أو في عقدين كأن يوصي إلى كل واحد على حدة بمفرده[4].

وإذا تعدد الأوصياء، وكان الإيصاء مطلقاً عن أي وصف يفيد تخصيص التصرف ببعض الأمور دون بعض، أو تقييد تصرف الأوصياء بالانفراد أو الاجتماع، بأن قال: أوصيت إليكما بالنظر في شئون أطفالي مثلا، فما حكم الانفراد بالتصرف في هذه الحالة؟ للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال[5]:

---

(١) انظر: الفتاوى الهندي (١٣٨/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٢/٤)، مغني المحتاج للشربيني (٩٨/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣١٠/١٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٩٨/٣).

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣١٠/١٠).

(٤) انظر: الوصاية في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبد الله ربابعة، (ص٧٨).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية (٢١٦/٧) و (١٧٦/٤٣)، مذكرة ولاية الدولة على أموال القاصرين وحكم زكاة اموالهم، بحث مقدم لمؤتمر الهيئة العامة لشؤون القصر، للدكتور محمد السيد الطبطبائي، (ص٥ ـ ٧).

القول الأول: قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، منع أحد الوصيين من الانفراد بالتصرف في مال اليتيم، إلا أن الحنفية والشافعية استثنوا من ذلك بعض التصرفات، التي يجوز فيها لكل واحد من الوصيين الانفراد بها للضرورة، التي يترتب على تأخيرها ضرر على مال الصغير.

قالوا: لأنها تصرفات عاجلة لا تحتمل التأجيل، ولأنها لازمة لحفظ المال، ولأن اجتماع الرأي فيها متعذر، كتجهيز الميت وقضاء دينه، ورد المغصوب المعين، ورد الوديعة وغير ذلك[4].

القول الثاني: لكل واحد منهما التصرف مطلقاً، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[5].

وتعليله في هذا:

أن الوصاية سبيلها سبيل الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجزأ فتثبت لكل، كالأخوين في تزويج أختهما[6].

القول الثالث: المنع مطلقاً من التصرف، وأنه ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف في جميع الأشياء، وهذا مذهب الحنابلة[7].

وحجتهم في ذلك:

أن الموصي قد شرك بين الوصيين في النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد في التصرف، كالوكيلين، فإنه ليس لأحدهما أن يتصرف بدون الآخر، فكذلك الوصيان[8].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٤١٣ ـ ٤١٥)، تبين الحقائق للزيلعي (٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) انظر: منح الجليل لعليش (٩/٥٨٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/١٠٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٤١٣ ـ ٤١٥)، تبين الحقائق للزيلعي (٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، مغني المحتاج للشربيني (٣/١٠٢).

(٥) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (٦/٢٠٨).

(٦) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٧) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٤٠٣)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٢/٤٧٥)، المغني لابن قدامة (٨/٥٥٨ ـ ٥٥٩).

(٨) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٤٠٣)، الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٢/٤٧٥)، المغني لابن قدامة (٨/٥٥٨ ـ ٥٥٩).

ونص القانون المدني الكويتي في مادته رقم (١١٩) على أن:

"يجوز للأب أن يختار لصغيره أكثر من وصي، كما يجوز التعدد في الأوصياء المعينين من المحكمة، إذ اقتضته مصلحة الصغير".

وفي المادة رقم (١٢٠) من القانون ذاته، نجد أن المشرع قد أكد على أن:

(١) إذا تعدد الأوصياء سواء كانوا مختارين أم معينين، فإنه لا يجوز لأحدهم الانفراد، إلا إذا كان الأب أو المحكمة على حسب الأحوال قد حدد لكل منهم اختصاصه.

(٢) ومع ذلك يكون لكل من الأوصياء المتعددين إجراء التصرفات اللازمة لحفظ مال الصغير، وتلك التي لا تحتمل التأخير، كما يكون له إجراء التصرفات التي فيها نفع ظاهر للصغير.

وتعرضت هاتين المادتين لحالة ما إذا أوصى الأب على مال صغاره لأكثر من وصي، فإنه يجوز ذلك، وتنص المادة (١٢٠) في فقرتها الأولى للحكم في حالة تعدد الأوصياء المختارين أو المعينين، فتنص على أنه إذا تعدد الأوصياء وحدد الأب أو المحكمة لكل واحد اختصاصه، فإنه يجوز لكل وصي أن ينفرد بالتصرف في حدود ما خصص له، كأن يعهد إلى أحد الأوصياء القيام شؤون الأراضي الزراعية، وإلى آخر بشؤون متجر أو مصنع، وإلى ثالث بشؤون المباني، وأما إذا لم يحدد الأب أو المحكمة لكل وصي اختصاصه فلا يجوز لأحدهم أن ينفرد بالتصرف في المال، بل لابد من اشتراكهم جميعاً فيه[1].

وفي المادة (١٢١) من القانون المدني، نجدها تتناول النص على أن:

" إذا اختلف الأوصياء المتعددون، عند لزوم إجماعهم تولت المحكمة بناء على طلب أي منهم أو طلب إدارة شؤون القصر أو أي ذي شأن آخر حسم الأمر على نحو ما تراه محققا مصلحة الصغير".

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢٥).

وفي المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، نجدها قد تناولت النص – في إطار تفسير حكم المادة (١٢١) من القانون المدني، على أن:

"تعرضت المادة (١٢١) للحكم عند اختلاف الأوصياء المتعددين في شأن التصرفات التي يلزم اجتماع رأيهم فيها، فنصت على تفويض المحكمة البت في موضوع النزاع بما تراه محققاً لصالح الصغير، إذا طلب منها ذلك إدارة شؤون القصر، أو أي ذي شأن آخر"[١].

وإذا ما نظرنا إلى المادة (١٢٢) من القانون المدني، نجدها تنص على أن:

" يجوز للمحكمة بناءً على طلب إدارة شؤون القصر أو أي ذي مصلحة أن تقيم للصغير وصياً خاصاً، وتحدد سلطته، ويتولى الولاية عليه في شأن معين كلما اقتضت ذلك مصلحته، ويجوز لها ذلك على الأخص:

(أ) إذا تعارضت مصلحة الصغير مع مصلحة وليه الشرعي أو مصلحة زوجه أو مصلحة شخص يتولى الولاية على ماله.

(ب) إذا تعارضت مصلحة الصغير مع مصلحة الوصي أو زوجه أو أحد أصولهما أو فروعهما أو مع مصلحة شخص يتولى الولاية على ماله".

وفي تفسير المذكرة الإيضاحية للقانون للمدني لحكم المادة (١٢٢) من القانون، نجدها تؤكد على أن:

وتعرض المادة (١٢٢) للحالة التي تتطلب فيها مصلحة الصغير تعيين وصي خاص له، في صدد شأن معين من شؤونه، ليتولى الولاية عليه في هذا الشأن بدلا ممن تكون له الولاية على كافة أمواله، قاضية بجواز ذلك للمحكمة، فكلما اقتضت مصلحة الصغير أن يكون له وصي خاص، وساغ للمحكمة أن تقيمه، بناء على طلب إدارة شؤون القصر أو أي ذي شأن..."[٢].

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢٦).

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢٦).

كما تناول القانون المدني النص على جواز نصب مشرف يقوم بالرقابة على تصرفات الوصي، وحدد مهامه، ففي المادتين (١٢٣)، (١٢٤):

(١) إذا كانت الوصاية على مال الصغير لغير إدارة شؤون القصر جاز أن ينصب إلى جانب الوصي ولو كان مختاراً مشرف يتولى الرقابة على تصرفاته.

(٢) وإذا لم يختر الأب مشرفاً لصغيره جاز للمحكمة تعيينه إن كان لذلك مقتض، ويعرض المشرف المختار من الأب على المحكمة لتثبيته.

(٣) وإذا كان الصغير كويتياً جاز للمحكمة أن تعهد بالإشراف لإدارة شؤون القصر.

(٤) ويلزم أن تتوافر في المشرف الشروط المتطلبة في الوصي.

يتولى المشرف الرقابة على تصرفات الوصي، وعليه أن يرفع إلى المحكمة كل أمر تقتضي مصلحة القاصر رفعه إليها.

وفي إطار شرح هاتين المادتين، جاءت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني لتنص على أن:[1]:

ففي المادة (١٢٣) تعرضت لتعيين المشرف وهو: وهو الشخص الذي يعين لمراقبة أعمال الوصي وتصرفاته المتعلقة بالوصاية، دون أن يشترك معه في إجرائها.

ومهمة المشرف المراقبة على الوصي في إدارة مال الصغير وتصرفاته فيه، وأن يبلغ المحكمة كل أمر تقتضي المصلحة رفعه إليها، وليس للمشرف حق الاشتراك في الإدارة، ولا الانفراد بالتصرف فيما عدا الأمور التي خولها القانون له.

كما حدد القانون واجبات الوصي تجاه المشرف، ففي المادة (١٢٥):

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢٦- ١٢٧).

"على الوصي إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن تصرفاته في أموال الصغير، وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والمستندات الخاصة بها".

المطلب الثالث
اختيار الأب للوصي، وإجراءات ذلك

يجوز للأب أن يختار وصياً على مال أولاده، وهو ما يسمى بالوصي المختار وهو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية، ويذكر في كتب الفقه باسم "الموصى إليه"[1].

وقد سبق بيان شروط الوصي، فلا يجوز للأب أن يوصي إلى من لم تتوفر فيه الشروط بأن كان غير عدل، أو ناقص الأهلية على ما سبق بيانه.

وفي القانون المدني بيان لبعض الإجراءات المتعلقة باختيار الأب للوصي، ففي المادة (١١٣) نجدها تنص على أن:

(١) ولا يعتبر اختيار الأب وصيا لصغيره، إلا إذا جاءت في ورقة رسمية، أو في ورقة مصدق فيها على توقيع الأب، أو في ورقة مكتوبة بخط الأب ومهورة بإمضائه.

(٢) وللأب في أي وقت أن يعدل عن اختياره وصيا لصغيره، ويعتد بعدوله؛ ولو لم يأت في الشكل الذي رسمه القانون لحصول اختياره.

(٣) ويعرض الوصي الذي اختاره الأب لصغيره على المحكمة لتثبيته.

وفي تفسير المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في شان المادة (١١٣)، يأتي النص على أن:

"تنظم المادة (١١٣) بفقراتها الثلاث الشكل الذي تلزم مراعاته للاعتداد باختيار الأب وصياً لصغيره، وحق الأب في الرجوع عن اختياره هذا الوصي، وتثبيت المحكمة له، فتنص الفقرة الأولى على أنه يلزم

---

(١) انظر: الوصاية في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبد الله ربابعة، (ص٥٣ - ٥٥).

لاعتبار الشخص وصياً مختارا أن يكون اختياره مثبتاً في ورقة رسمية، أو في ورقة عرفية مصدق فيها على توقيع الأب، أو في ورقة مكتوبة كلها بخط الأب موقعة بإمضائه.

وهذه الفقرة مستوحاة من المادة (٢٨) من القانون المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال.

والهدف من اشتراط ذلك في تعيين الوصي المختار هو حسم المنازعات الخاصة بالإثبات، وحماية القصر ممن يدعون الوصاية عليهم زوراً وبهتاناً، وهو أمر يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى المحافظة على مصالح الناس، وتسد الباب في وجه الكاذبين والمزورين.

وقد أعطى المشروع في الفقرة الثانية للأب الحق في الرجوع عن اختيار الوصي، ولم يشترط في اعتبار الرجوع ما اشترطه في اختيار الوصي، وهو بهذا يمتاز عن القانون المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الذي تطلب لاعتبار الرجوع عن اختيار الوصي ما تطلبه لاعتباره وصياً؛ لأنه بهذا المسلك يسر طريق العدول عن اختيار الوصي، وفي هذا التيسير مصلحة للصغير، فقد يختار الأب شخصاً للوصاية على أولاده، معتقدا أنه صالح لإدارة أموالهم والتصرف فيها وأمين على هذه الأموال، ثم يتبين بعد ذلك أنه على عكس ما كان يعتقد.

وقد استلزم المشروع في الفقرة الثالثة عرض اختيار الوصي على المحكمة لتثبيته، وتبعا لذلك يكون للمحكمة رفض الوصي المختار إذا وجدت أنه لا يتوافر فيه الشروط اللازمة في الوصي بوجه عام"[1].

المبحث الثالث
تصرفات الولي، والقيود عليها

الأصل الذي ينبثق منه أحكام التصرف في مال اليتيم هو قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢٢ - ١٢٣).

عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1]، والقاعدة في هذا الباب أن الولي لا يتصرف في مال اليتيم إلا بما فيه حظ له، وأما ما لا حظ فيه مثل التبرعات، كالهبة والصدقة ونحو ذلك فليس له التصرف في هذا، بل ليس التصرف فيما لا حظ فيه، لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[2]، وقال تعالى: (وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ)[3].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا إضرار)[4]، وفي هذه التصرفات إضرار بالصبي فوجب ألا يملكه.

فتصرف الولي أو الوصي متوقف على اعتبار المصلحة، والتصرف بالأحظ في مال اليتيم، وقد نص القانون المدني في بيانه لسلطة الولي هذه القاعدة العامة، من خلال مادته رقم (١٢٧) على أن:

(١) للولي أن يجري عن صغيره التصرفات النافعة له نفعاً محضاً.

(٢) وإذا كان التبرع للصغير مقترنا بتكليف، فإنه لا يسوغ للولي قبوله عنه بغير إذن المحكمة.

وفي المذكرة الإيضاحية بشأن تفسير المادة المشار إليها، نجدها تنص على أن:

تعرض المادة (١٢٧) في فقرتيها لبيان سلطة الولي في التصرفات التي يباشرها نيابة عن الصغير، فتبين الفقرة الأولى أو الولي سواء كان أباً أم جداً، له أن يباشر التصرفات النافعة نفعا محضاً للصغير كقبول الهبة

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٠.

(٢) سورة الأنعام آية: ١٥٢.

(٣) سورة النساء آية: ١٢٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، وأحمد في المسند رقم (٢٨٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وسنده ضعيف، وله شواهد عديدة من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، قال النووي: حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وكذا صححه بشواهده الألباني، انظر: إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

الخالصة غير المقترنة بشرط، أي العارية عن التزامات تحمل بها، أما الهبة بشرط أي تلك المحملة بالتزامات معينة، فإنه لا يجوز للولي بمقتضى الفقرة الثانية قبولها إلا بإذن من المحكمة وذلك لأن اقتران التبرع بالتزام قد يؤدي إلى ضياع منفعته، وجعله عبئا على الصغير، فكان من المفيد أن يجعل قبوله من الولي متوقفاً على إذن المحكمة، حتى يمكنها التأكد من وجود المصلحة للصغير في قبول هذا التبرع أو رفضه، وهذا احتياط آثر المشرع أن يضيفه على الصغير دون أن تأباه الشريعة الإسلامية"[1].

المطلب الأول
بيع الولي وشراؤه لنفسه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، هل يجوز للولي أن يبيع ويشتري من مال اليتيم لنفسه؟:

القول الأول: أنه ليس للولي أن يبيع ويشتري من مال اليتيم لنفسه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[2]، لكن استثنى الشافعية الجدَّ، واستثنى الحنابلة الأب.

وأدلتهم:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله علي وسلم: (لا يشتري الوصي من مال اليتيم)[3].

الدليل الثاني: أن رجلا من همدان جاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه على فرس أبلق، فقال: إن رجلاً أوصى إلي وترك يتيما فأشتري هذا الفرس أو فرسا آخر من ماله، فقال عبد الله: (لا تشتر شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله)[4].

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢٧ ـ ١٢٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٢٢٨)، والمبدع لابن مفلح (٤/٣٣٧).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: "لم أجده" (٤/١٨٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٩٤)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٣٢٧)، والبيهقي (٦/٢٨٥)، واللفظ له، وإسناده صحيح.

الدليل الثالث: لوجود التهمة بين الولي غير الأب أو الجد وبين المولى عليه، لأنه قد يطلب حظ نفسه[1].

القول الثاني: أنه يجوز ذلك إذا زالت التهمة، بأن يزيد على ثمن المثل في الشراء، وينقص عنه في البيع، وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، ولكن استثنى أبو حنيفة: القاضي ووصيه فلا يملكان ذلك، وهذا القول رواية عن أحمد[4] لكن قيده بشرطين:

الأول: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.

والثاني: أن يتولى النداء غيره.

واستدلوا بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[5].

ووجه الدلالة: أن تصرف الولي في مال اليتيم إذا كان فيه نفع ظاهر بأن يزيد في ثمن المثل من قربانه ماله بالتي هي أحسن[6].

وبالنظر إلى أحكام القانون المدني الكويت، نجده منع بيع وتأجير الولي لنفسه أو أحد من أقاربه، حيث تتضمن المادة رقم (١٣٠) من القانون، النص على أن:

" ليس للولي بغير إذن المحكمة أن يبيع عقار الصغير أو محله التجاري أو أن يؤجره لنفسه أو لزوجه أو لأقارب أحدهما إلى الدرجة الثالثة".

وبينت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الحكمة من هذا القيد ففيها أن: "الحكمة من تقرير هذا القيد ترجع إلى أن البيع أو الإيجار أو نحوهما

---

(١) انظر: المبدع لابن مفلح (٤/٣٣٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٨/٣٢)، تبين الحقائق للزيلعي (٦/٢١١).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ص٥٤٨)، الشرح الكبير للدردير (٤/٤٥٥).

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/٣٧١).

(٥) سورة الأنعام آية: ١٥٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٣٦).

إذا كان للولي أو لزوجه أو لأحد من أقاربهما من الدرجة الثالثة فإنه يخشى أن تكون فيه محاباة؛ فكان من مصلحة الصغير أن يؤخذ إذن المحكمة قبل الإقدام على التصرف؛ وذلك لتتمكن المحكمة من التحقق من عدالة المقابل وانتفاء المحاباة، وهذا الحكم تقره الشريعة الإسلامية، فالشريعة لا تجيز التصرفات التي يكون احتمال التهمة فيها قائما، ولهذا منعت شهادة الوالد لولده، وشهادة الرجل لزوجه، وبالعكس..."[1].

المطلب الثاني
المضاربة بمال اليتيم

القول الأول: مشروعية المضاربة بمال اليتيم، وأن للولي أن يبيع ويشتري في مال اليتيم، وأن يدفعه لغيره مضاربة، وهذا قول المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]، ولكن اشترط الحنابلة[3] لذلك شرطين:

الأول: أن لا يتجر به إلا في المواضع الآمنة.

الثاني: أن لا يدفعه إلا إلى الأمناء.

والأدلة على مشروعية المضاربة في مال اليتيم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[4].

فهذا نهي عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وضده الأمر بالإصلاح في ماله، وجواز مقاربته بالتي هي أحسن، ويشمل ذلك المضاربة[5].

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤٦٨/٨)، الكافي لابن عبد البر (ص٥٤٩)، روضة الطالبين (١٢٤/٥)، والمبدع لابن مفلح (٣٣٨/٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٣٩/٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٧٦/١٣).

(٤) سورة الأنعام آية: ١٥٢.

(٥) انظر: الولاية النفسية والمالية على الصغير، تأليف: عبد العزيز الجمير، (ص٣٢٣).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً: (من ولي يتيما له فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[1].

الدليل الثالث: قول عمر رضي الله عنه أنه قال: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة)[2].

وجه الدلالة: أن فيه حث الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على المضاربة والاتجار في أموال اليتامى وهذا يدل على مشروعية ذلك واستحبابه[3].

الدليل الرابع: أن ذلك أحظ للمولى عليه، لتكون نفقته من فاضله، وربحه، كما يفعل البالغ في ماله[4].

القول الثاني: عدم جواز المضاربة في مال اليتيم، روي عن الحسن البصري، وهو رواية عن الإمام أحمد[5].

ودليل هذا القول: أن في المضاربة بمال اليتيم تعريضا له للمخاطر، وأن خزنه أحفظ للمال[6].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم (٦٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٤)، وفي سنده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وضعف الترمذي الحديث، وكذا الألباني، انظر: إرواء الغليل (٢٥٨/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٨/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٤)، قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه".

(٣) انظر: الولاية النفسية والمالية على الصغير، تأليف: عبد العزيز الحمير، (ص٣٢٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٣٩/٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣٣٩/٦)، مذكرة الإفادة من مال اليتيم للدكتور خالد المشيقح، المطلب الثاني، المسألة الأولى.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣٣٩/٦)، وانظر مذكرة الإفادة من مال اليتيم للدكتور خالد المشيقح، المطلب الثاني، المسألة الأولى.

ونوقش هذا الاستدلال: أن في المضاربة بمال اليتيم حفظاً، وأن المضاربة مشروطة بما إذا لم تعرض مال اليتيم للخطر، وأن في خزنه سبب لأن تأكله الصدقة[1].

ونص القانون المدني على هذه المسألة، ففي المادة رقم (١٢٨) منه، نجدها تتناول النص على أن:

(١) للولي أن يجري عن صغيره التصرفات التي يقتضيها حفظ أمواله وإدارتها واستثمارها".

وقد تضمنت هذه المادة بيان ما يملكه الولي من أعمال في مال الصغير، فأوضحت الفقرة الأولى أو الولي سواء كان أبا أم جداً له أن يجري أي تصرف يكون فيه حفظ لمال الصغير وتنميته، واستثماره، وإدارته[2].

وإجمالاً، يمنع القانون المدني الكويتي، الولي من التصرف في الأموال التي تجاوزت قيمتها مائتي ألف دينار، ففي المادة رقم (١٣١) نجدها تنص على أن:

"لا يجوز للولي بغير إذن المحكمة أن يتصرف في مال الصغير إذا تجاوزت قيمته مائتي ألف دينار".

فالمشرع يشترط هنا لجواز التصرف في مال الصغير إذا زادت قيمته مائتي ألف دينار، أخذ الإذن سلفاً من المحكمة قبل إجرائه.

والمقصود من وضع هذا القيد هو توفير أكبر قسط من الضمان لرعاية مصلحة المشمولين بالولاية وهو أمر لا تأباه الشريعة الإسلامية التي تحيط القاصر بكل ضروب الحياطة، وتنهى عن قربان ماله إلا بالتي هي أحسن[3].

---

(١) انظر: مذكرة الإفادة من مال اليتيم للدكتور خالد المشيقح، المطلب الثاني، المسألة الأولى.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢٨).

(٣) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢٩).

كذلك نص القانون المدني، على أن المال الذي حصل للصغير عن طريق التبرع أو الإرث إذا منع المورث أو المتبرع من التصرف فيه فإنه يمنع من التصرف فيه، ففي المادة رقم (١٣٢) من القانون المدني نجدها تتناول النص على أن:

"إذا كان المال قد آل إلى الصغير بطريق الميراث أو التبرع، واشترط المورث أو المتبرع عدم تصرف الولي فيه، فإنه لا يجوز لهذا الأخير إجراء التصرف الممنوع عليه، إلا عندما تقتضيه الضرورة، وبشرط إذن المحكمة".

فبينت هذه المادة حكما خاصا بالمال الذي يؤول إلى الصغير بطريق الميراث أو التبرع، والذي يشترط المورث أو المتبرع عدم تصرف الولي فيه، وهذا الحكم هو أن الولي ليس له أن يتصرف في هذا المال بأي نوع من أنواع التصرفات، ولا يستثنى من ذلك إلا التصرفات العاجلة التي يقتضيها حفظ المال كبيع الأشياء التي يخشى فسادها لو بقيت، ويشترط لإجراء هذه التصرفات الحصول على إذن المحكمة؛ للتحقق من ضرورة التصرف الذي يجريه الولي أو عدم ضرورته[1].

المطلب الثالث

أخذ جزء من ربح ماله

اختلف العلماء في استحقاق الولي جزءاً من ربح المال مقابل المضاربة:

القول الأول: أن ليس للولي أن يأخذ شيئا من الربح، وله أن يعطي غيره ممن دفع له المال، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: أنه يجوز للولي أن يأخذ لنفسه، وأن يعطي غيره، وهذا مذهب الحنفية[3].

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص٥٤٩)، روضة الطالبين للنووي (١٢٤/٥)، المبدع لابن مفلح (٣٣٨/٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٢)، والفتاوى البزازية (٤٤٥/٦).

واستدلوا بقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)[1].

ونص القانون المدني على جواز أخذا مقابل على التصرفات التي يقوم بها الولي في مال الصغير، حيث أتت المادة رقم (١٢٩) من القانون المدني، لتنص على أن:

" للولي أن يجري في مال صغيره التصرفات بمقابل، مع مراعاة القيود المقررة في المواد التالية...".

فتعرض هذه المادة الحكم في التصرفات التي يجريها الولي في مال الصغير، والتي يكون لها مقابل كالبيع والشراء، والإيجار والاستئجار فتبين أن الولي له أن يجري هذه التصرفات على أن يراعي فيها القيود التي ذكرت بعد هذه المادة[2].

المطلب الرابع
تأجير مال اليتيم

يجوز للولي أن يأجر مال اليتيم إذا كان ذلك بأجرة المثل أو أكثر، أو أقل بما لا يتغابن فيه الناس[3]، وإذا بلغ اليتيم أثناء مدة الإجارة فقد اختلف العلماء هل ينفسخ العقد أم لا؟

القول الأول: أن الإجارة لا تنفسخ، وهو قول الحنفية[4].

القول الثاني: أن الولي إذا أجر مال اليتيم فإذا كان المولى عليه سيبلغ في أثناء مدة الإجارة فإن الإجارة تنفسخ حال بلوغه، وإلا فلا تنفسخ، وهذا مذهب المالكية الشافعية والحنابلة[5].

---

(١) سورة النساء آية: ٦.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٣- ١٥٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٢)، نهاية المحتاج للرملي (٥/٣١٨)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/٣٤٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٤).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٢)، نهاية المحتاج للرملي (٥/٣١٨)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/٣٤٧).

ونص القانون المدني على المنع من الإجارة مدة تتجاوز بلوغ الصغير، وقد أكدت المادة رقم (١٢٨) فقرة (٢) من القانون المدني على هذا، حيث تنص على أن:

"لا يجوز للولي تأجير مال الصغير لمدة تتجاوز بلوغه سن الرشد بأكثر من سنة، إلا بعد إذن المحكمة".

وفي المذكرة الإيضاحية في شأن تفسير المادة المشار إليها نجدها تنص على أن: "ونصَّت الفقرة الثانية على منع الولي من تأجير مال الصغير، عقاراً كان أم منقولاً، ولمدة تستمر إلى ما بعد بلوغ الصغير سن الرشد بأكثر من سنة بغير إذن المحكمة، فإن لم تتجاوز مدة الإجارة هذا المدى جاز للولي إجراؤها بدون إذن المحكمة"[(١)].

المطلب الخامس
قرض مال اليتيم

اختلف العلماء في جواز قرض الولي مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز قرض مال اليتيم إلا لضرورة، أو لمصلحة أو لحاجة، مثل: أن يخاف عليه الهلاك والتلف مثل أن ينهب أو يتعرض للغرق ونحوه، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة[(٢)]. واستثنى الحنفية وبعض الشافعية: القاضي، فله قرضه مطلقاً.

وأدلة هذا القول:

(١) قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[(٣)].

(٢) ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه: (كان يستقرض من مال اليتيم)[(٤)].

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٢٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٣/٥)، القوانين لابن جزي (ص٣٢٧)، تكملة المجموع (٣٥٣/١٣)، الفروع لابن مفلح (٣١٩/٤).

(٣) سورة الأنعام آية: ١٥٢.

(٤) سبق تخريجه في المطلب الأول.

واحتج من استثنى القاضي: أن القاضي إقراضه من باب حفظ الدين فهو لا يقرض إلا لمليء يعلم أنه يحفظ المال ويرده[1].

القول الثاني: عدم جواز قرض مال اليتيم مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

وأدلتهم في هذا:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: (لا تشتر شيئا من مال اليتيم، ولا تستقرض شيئا من ماله)[4].

الدليل الثاني: أن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال[5]، وهو معنى قولهم: القرض تبرع، والولي لا يملك التبرعات[6].

ونوقش: أن القرض ليس تبرعا من كل وجه، بل يثبت بدله.

ونص القانون المدني على عدم جواز قرض مال الصغير ولا اقتراضه، ففي المادة (١٣٤) منه، نجدها تتضمن النص على أن: " لا يجوز للولي إقراض مال الصغير ولا اقتراضه".

وقد أبانت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، في شأن تفسير المادة، أن:

"تبين المادة ١٣٤ أن الولي ليس له إقراض مال الصغير للغير، وليس له أيضا اقتراض مال الصغير لنفسه، وذلك لأن الإقراض قد يؤدي إلى ضياع مال الصغير، لو كان المقترض مفلساً، أو مماطلا في أداء ما عليه من ديون.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/١٩١).

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/٣٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٣).

(٦) انظر: مذكرة الإفادة من مال اليتيم، للدكتور خالد المشيقح، المبحث الثاني، المطلب الأول.

واقتراض الولي لمال الصغير يؤدي إلى تعطيل المال عن الاستثمار والتنمية، والولي مأمور شرعاً باستثمار مال الصغير وتنميته بكل ما يمكنه، عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة)، وحكم المادة ١٣٤ يتفق مع المنصوص عليه في مذهب الحنفية"[١].

المطلب السادس
رهن مال اليتيم

اتفق الفقهاء[٢] على جواز رهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه، إذا كان في هذا مصلحة للصغير، وذكر الفقهاء عدة صور تأخذ حكم الجواز في هذه المسألة.

من ذلك لو استدان الولي لليتيم طعاما أو كسوة فرهن في مقابل ذلك مالا لليتيم، فيجوز ذلك، لأن الرهن وثيقة للاستيفاء فيملكه من يملك حقيقة الإيفاء والاستيفاء[٣].

وكذلك لو تاجر بمال اليتيم، وكان على اليتيم دين فرهن بعض ماله مقابل هذا الدين جاز ذلك لأن الرهن من توابع التجارة لأن التاجر يحتاج إليه ولأنه قضاء الدين وهو يملك قضاء دينه من ماله فيملك الرهن بدينه أيضا[٤].

ومن صور الرهن للمصلحة أن يشتري للطفل ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويرهن به ما يساوي مائة من ماله فيجوز لأنه إن لم يعرض تلف ففيه غبطة ظاهرة[٥].

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٣١).
(٢) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (٢١٢/٦)، منح الجليل لعليش (٤١٩/٥)، روضة الطالبين للنووي (٦٢/٤)، كشاف القناع للبهوتي (٣٩٠/٨).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٣/٢١).
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٤/٥).
(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٢/٤).

ويكون الرهن في هذه الحالة بشرط المصلحة لليتيم، وأن يكون عند ثقة أمين[1].

وأما إذا رهن الولي مال اليتيم لدين على الولي نفسه، فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز للولي، والوصي أن يرهن مالاً لليتيم، بدين على الولي نفسه، وهذا قول الحنفية[2].

وتعليل قولهم:

(١) أن عين المرهون تحت يد المرتهن فيصح التصرف فيه بالرهن، إلا أنه إذا هلك يضمن مقدار ما صار مؤديا من ذلك دين نفسه[3].

(٢) ولأن الرهن لا يخلو إما أن يجري مجرى الإيداع وإما أن يجري مجرى المبادلة والولي يملك كل واحد منهما[4].

القول الثاني: لا يصح أن يرهن الولي في دين عليه، وكذا الوصي مال الصغير، وهذا قول المالكية[5]، واختار هذا القول وزفر من الحنفية[6].

والتعليل:

(١) لأنه لا يجوز أن يأخذ مال الصغير من غير حاجة[7].

القول الثالث: أنه يجوز للأب والجد أن يرهنا ويرتهنا بدين عليهما من مال الصغير، ولا يجوز ذلك للوصي، وهذا قول الحنابلة[8].

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/٦٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٨/٣٩٠).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/١٣٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٤).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/١٣٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٣٥).

(٥) انظر: منح الجليل لعليش (٥/٤١٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٣٢).

(٦) انظر: الهداية شرح العناية، للعيني (١٢/٥١٢).

(٧) انظر: منح الجليل لعليش (٥/٤١٩).

(٨) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٨/٣٩٠).

وفي القانون المدني وتحديداً في مادته رقم (١٣٥)، يأتي النص على أن:

"لا يجوز للولي رهن مال الصغير إلا لدين على هذا الصغير نفسه".

وفي المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، في شأن تفسير هذه المادة، نجدها تؤكد على أن:

"وتنص المادة ١٣٥ على منع الولي من رهن مال الصغير إلا إذا كان الرهن في دين على الصغير نفسه، وأما إن كان الدين على الولي أو على شخص آخر فلا يجوز له أن يرهن مال الصغير في هذا الدين، ولا تملك المحكمة الإذن له بذلك، فهو منع مطلق، وذلك لأن الرهن يفضي إلى استيفاء الدين من المال المرهون، إذا لم يدفع الدين في الموعد المحدد للوفاء، ولا يجوز للولي أن يؤدي الدين الذي عليه أو على شخص آخر من مال الصغير، لأن فيه ضررا محضاً للصغير، والولي لا يملك التصرف الذي يكون فيه ضرر محض للصغير، ومن ناحية أخرى فإن في إباحة رهن مال الصغير في الدين الذي يكون على الولي ما ييسر له الالتجاء إليه كلما في وقع في ضيق مال، فكان من المصلحة أن يجنب مال الصغير هذا الخطر"[(١)].

المطلب السابع
التبرع، والهبة من مال اليتيم

الهبة تنقسم إلى قسمين: هبة بعوض أو بثواب، وهبة بغير عوض، فأما الهبة بغير عوض فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للولي على مال اليتيم أن يهب بغير عوض[(٢)].

لأن هذا من قربان مال اليتيم بغير التي هي أحسن.

ولأن فيه إزالة لملكه من غير عوض فكان ضراراً محضاً[(٣)].

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٣١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٣)، حاشية الدسوقي (٣/٣٠٠)، حاشية قليوبي (٣/٢٩٠)، كشاف القناع للبهوتي (٨/٣٩٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٣).

وأما إذا كانت الهبة بعوض فقد اختلف الفقهاء هل يجوز للولي أن يهب من مال اليتيم بعوض، أم أن ذلك غير جائز؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للولي أن يهب من مال اليتيم بعوض، و هذا قول الحنفية[1].

والتعليل:

أن الهبة بعوض هبة ابتداء بدليل أن الملك فيها يقف على القبض، وذلك من أحكام الهبة وإنما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك الهبة، فلم تنعقد هبته فلا يتصور أن تصير معاوضة بخلاف البيع لأنه معاوضة ابتداء وانتهاء وهو يملك المعاوضة[2].

القول الثاني: قول المالكية أنه يفرق في هذا بين الأب والجد وبين الوصي، فقالوا: يجوز للأب والجد الهبة بثواب من مال اليتيم، ولا يجوز ذلك للوصي[3].

والتعليل:

أن الوصي لا يجوز له أن يهب من مال اليتيم للثواب بخلاف الأب لأن الهبة إذا فاتت بيد الموهوب إنما عليه القيمة، والوصي لا يبيع بالقيمة بخلاف الأب فإنه يبيع بالقيمة[4].

القول الثالث: أن يجوز للولي مطلقا سواء الأب أو الجد أو الوصي أن يهب هبة بشرط الثواب من مال اليتيم، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية[5]، الشافعية[6]، والحنابلة[7]، والشافعية يقولون: إن شرط ثوابا معلوما في الهبة بغبطة جازت[8]، والحنابلة يقولون: بقدر قيمته فأكثر[9].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٣/٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٣/٥).
(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٠/٣)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢٩٧/٥).
(٤) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢٩٧/٥).
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٣/٥).
(٦) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢١٣/٢).
(٧) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٩٠/٨).
(٨) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢١٣/٢).
(٩) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٩٠/٨).

وتعليلهم:

(١) أن الهبة إذا قيدت بثواب معلوم كانت بيعا[١].

(٢) أن الهبة بعوض معاوضة مال بمال فكان في معنى البيع؛ فملكها كما يملك البيع[٢].

(٣) أن الهبة بأقل من قيمة الموهوب فيه محاباة فيمنع الولي من ذلك[٣].

وفي القانون المدني نص في بيان سلطة الولي من خلال حكم المادة رقم (١٣٣) على أن:

(١) لا يجوز للولي التبرع بمال الصغير

(٢) ومع ذلك إذا كان في مال الصغير سعة فإنه يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير بما لا يبهظه، إذا كان ذلك لغرض عائلي أو إنساني، وبشرط إذن المحكمة".

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، في شأن بيان تفسير هذه المادة، النص على أن:

"تضمنت المادة ١٣٣ بفقرتها الأولى حكما عاماً في شأن التبرعات من مال الصغير، فقضت بمنع الولي من التبرع بشيء من ماله، ولكن الفقرة الثانية استثنت من ذلك التبرع لغرض عائلي، أو إنساني، كإنشاء مستشفى أو ملجأ، أو تقديم المساعدة لقريب مريض معوز، واشترطت لصحة هذا التبرع أن يكون في مال الصغير سعة تسمح بالتبرع، وأن يكون المال المتبرع به لا يؤثر على ثروته، وإستئذان المحكمة قبل التبرع"[٤].

---

(١) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢/٢١٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٣).

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٨/٣٩٠).

(٤) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٣٠).

المبحث الرابع
العلاقة بين القانون المدني وقانون شؤون القصر
المطلب الأول
التعريف بالهيئة العامة لشؤون القصر

الهيئة العامة لشؤون القصر هي مؤسسة حكومية لها شخصية اعتبارية، وميزانية ملحقة يشرف عليها وزير العدل.

وقد تأسست الهيئة العامة لشؤون القصر في غرة ربيع الأول عام ١٣٥٨ هجري، الموافق: ١٩٣٨/١٠/٢٢، ولقد جاءت نشأتها تجسيداً لفكرة إنسانية انفردت بها دولة الكويت من منطلق الحرص على القيم والمحافظة على ماله وتنشئته النشأة الصالحة السوية.

وقد صدر قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر، والذي تضمن ٢٦ مادة، تحدد مهام الهيئة وأعمالها، فالمادة (٢) من القانون جاءت لتنص على أن تتولى الهيئة[١]:

(١) الوصاية على القُصَّر من الكويتيين الذين لا ولي ولا وصي لهم وعلى الحمل المستكن الذي لا وصي له.

(٢) القوامة على ناقصي الأهلية وفاقديها، والمفقودين، والغائبين من الكويتيين الذين لم تعين المحكمة قيِّماً لإدارة أموالهم.

(٣) الإشراف على تصرفات الأوصياء، والقامة الآخرين إذا عهدت إليها المحكمة بذلك.

(٤) إدارة أموال الأثلاث التي يوصي بها على يدها، أو التي تعين عليها.

وتسعى الهيئة – كأصل عام – إلى تقديم أفضل الخدمات، والرعاية المتكاملة لكافة شرائح المستفيدين من خدماتها، ويأتي تعاون الهيئة مع ديوان متابعة الجهاز الإداري للدولة في برنامج "معدلات جودة الخدمة" لخطوة رائدة من الخطوات المستمر، والدؤوبة التي تبذلها الهيئة للارتقاء بخدماتها.

---

(١) انظر قانون الهيئة العامة لشؤون القصر (ص٣).

المطلب الثاني
الأعمال التي تقوم بها الهيئة بالنسبة لأموال القاصر، وإدارات الهيئة العامة

تقوم الهيئة العامة لشؤون القصر بعدة أعمال بالنسبة لرعاية شؤون القاصر ورعاية ماله، وقد تم تقسيم هذه الأعمال – وفقاً للهيكل التنظيمي للهيئة – على عدة إدارات متنوعة في مهامها واختصاصاتها، وهي:

(١) إدارة الخدمة والمتابعة.
(٢) إدارة الرعاية الاجتماعية.
(٣) إدارة الشؤون القانونية.
(٤) الإدارة العقارية.
(٥) إدارة الموارد النقدية.
(٦) إدارة الأوراق المالية.
(٧) إدارة مالية القصر.
(٨) إدارة خدمة ممتلكات القصر.
(٩) إدارة إنشاء وصيانة المباني.
(١٠) إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
(١١) مراكز نظم المعلومات.
(١٢) إدارة التطوير والتدريب.
(١٣) إدارة العلاقات العامة والإعلام.

وإذا نظرنا في هذه الإدارات نجد أن الإدارة العقارية مثلاً تتولى الإشراف على الخدمات العقارية، والتي منها:

(١) القيام بإجراء البيع والشراء لعقارات القصر المشمولين بالوصاية، وفق أفضل الأسعار وبعد أخذ موافقتهم.
(٢) التنسيق مع بلدية الكويت قبل البيع تحسباً لتثمين عقارات القصر، وحفظاً لأموالهم.

(٣) صرف مساعدات لصيانة وترميم عقارات القصر محدودي الدخل.

(٤) إعفاء الهيئة بصفتها من الحصول على إذن من القضاء في القسمة والاستدخال والتخارج والتصرف بيعا وشراء بحصص القصر المشمولين بالوصاية، في الوقت الذي لا يعطي القانون هذه الميزة للولي الطبيعي سواء كان أباً أو جداً، وهو لا يعطي الوصي من الأفراد حسب ما ورد في المواد (م، ص، م، ١٣. ١٣١. ١٣٢) من القانون المدني.

(٥) العمل على إعفاء الأسر من تسديد أقساط القروض العقارية التي تمت على حياة عائل الأسرة.

(٦) تحصيل مستحقات التركة لدى الغير وسداد ديونها بعد التفاوض للتنازل عن بعضها لصالح القصر بالإضافة إلى رد أمانات التركات إلى أصحابها.

وفي إدارة الرعاية الاجتماعية نجد عدة خدمات متميزة منها:

(١) تعزيز الروابط الأسرية بين القصر وذويهم والرد على الشكاوى المقدمة بهذا الشأن وإزالة أسبابها.

(٢) متابعة المحجور عليهم والقيام بالزيارات الميدانية للتعرف على أوضاعهم والوقوف على أحوالهم الصحية والاجتماعية، وعمل البحوث اللازمة لحل مشاكلهم.

(٣) متابعة القصر المتواجدين بدور الرعاية الاجتماعية والتعاون مع تلك المؤسسات للتعرف على مشاكلهم ومحاولة حلها وتوفير القدر اللائق من الرعاية المالية والاجتماعية لهم.

(٤) محاولة ضبط وتنظيم مصاريف القصر من رصيدهم لدى الهيئة، وتوفير الرصيد للمتطلبات الضرورية والملحة والتقليل من تبذير الأموال عن طريق التوعية والإرشاد.

وفي إدارة الخدمات القانونية نجد عدة خدمات منها:

(١) الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية طبقاً للقانون رقم ١٩٦١.
(٢) بحث حقوق والتزامات التركة، واستيفاء الحقوق بالطرق الودية أو عن طريق القضاء مع تمثيلهم أمام المحاكم، وإدارة الخبراء دون أن يتحملوا أي مصاريف أو أتعاب.
(٣) حل المنازعات الإيجارية رضاء أو قضاء نيابة عن القصر دون مقابل.
(٤) إصدار قرارات الحجر على المحجور عليهم، والمفقودين.

وفي المادة (٦) من قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر، نجدها قد تناولت النص على اختصاص مجلس إدارتها برسم السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات اللازمة لذلك وله على الأخص – من بين جملة أمور – المحافظة على أموال من تتولى الهيئة رعاية شئونهم الموجودة خارج البلاد وبيان كيفية إدارتها وندب من يلزم لذلك.

المطلب الثالث
نص قانون الهيئة ونص القانون المدني وبيان العلاقة بينهما

في هذا المطلب سأوضح أوجه العلاقة بين القانون المدني فيما يتعلق بالولاية على مال اليتيم، وبين قانون شؤون القصر، وذلك بذكر المواد التي تشير إلى ذلك والربط بينهما.

نص قانون الهيئة العامة لشؤون القصر:

مادة (١)

"تنشأ هيئة عامة لشؤون القصر تكون لها شخصية اعتبارية، وميزانية ملحقة، ويشرف عليها وزير العدل، وتسمى الهيئة العامة لشؤون القصر.

ويكون لهذا الهيئة جميع الاختصاصات المخولة للوصي أو القيم أو المشرف، وعليها الواجبات المقررة عليهم حسب الأحوال طبقاً لأحكام القانون، والقانون المدني ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن لم يوجد فيهما نص طبقت أحكام الشريعة الإسلامية".

ونص القانون المدني على ولاية إدارة شؤون القصر باعتبار الوصاية على أموالهم وإدارة شؤونها، ففي المادة ١٣٧ الفقرة ١:

"يكون للوصي ولو كان مختار من الأب الولاية على الصغير في نفس الحدود التي يرسمها القانون لإدارة شؤون القصر، باعتبار أن لها الوصاية أو القوامة على معدومي الأهلية و ناقصيها".

وفي المذكرة الإيضاحية للقانون المدني: "الوصي هو كل شخص منح الولاية على مال الصغير غير أبيه وجده لأبيه، وسلطة الوصي أضيق نطاقاً من سلطة الولي الشرعي، سواء كان مختاراً من قبل الأب، أم كان معيناً من قبل المحكمة المختصة، أم كان إدارة شؤون القصر"[1].

مادة (٢)

"تتولى هذه الهيئة:

أ - الوصاية على القصر من الكويتيين الذين لا ولي ولا وصي لهم، وعلى الحمل المستكن الذي لا وصي له.

ب - القوامة على ناقصي الأهلية وفاقديها والمفقودين والغائبين من الكويتيين الذين لم تعين المحكمة قيما لإدارة أموالهم.

ج - الإشراف على تصرفات الأوصياء والقامة الآخرين إذا عهدت إليها المحكمة بذلك.

د - إدارة أموال الأثلاث التي يوصي بها على يدها أو التي تعين عليها".

وفي القانون المدني بيان لإدارة الهيئة العامة لشؤون القصر لأموال الصغار من الكويتيين في حالة لم يوجد له ولي أو وصي، ففي المادة ١١٢ الفقرة ١ و ٢:

إذا كان الصغير كويتياً ولم تثبت والولاية على ماله لأبيه، أو للوصي المختار من قبل أبيه أو لجده، فإن الوصاية على ماله تثبت لإدارة

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني (ص١٣٢).

شؤون القصر، وفقاً لما يقضي به القانون، وذلك ما تعين له المحكمة وصياً آخر.

ويجوز للمحكمة في أي وقت وبناء على طلب أي ذي شان أن تعين وصياً آخر بدلا من شؤون القصر، إذا رأت في ذلك مصلحة القاصر".

مادة (٧)

"مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣/١٣٧ من القانون المدني وسريانه على الوصي أيا كان، ولا يجوز للهيئة مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن مجلس الإدارة:

أ - التصرف في العقار متى كان التصرف ناقلاً للملك أو مرتبا لحق عيني أصلي، أو تبعي أو تغييره أو نقله.

ب - التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة العادية.

ج - قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها.

د - استثمار الأموال وتصفيتها.

هـ - القيام بالأعمال التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو تصفيتها.

و - إجارة العقارات لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة.

ز - تنفيذ التصرفات التي أبرمها المورث بعد التثبت من أن المورَث ملتزم بها.

ح - الوفاء الاختياري بالالتزامات التي يثبت أنها على التركة أو على المشمولين برعايتها.

ط - تقرير النفقة اللازمة لمن تتولى رعاية شؤونهم ولمن عليهم نفقتهم.

ي - تقرير ما يصرف في إعداد السكن أو في تزويج من تتولى رعاية شؤونهم.

ك - التنازل عن الحقوق أو التأمينات أو إضعافها.

ل - الصلح والتحكيم.

م - قسمة أموال القاصر بالتراضي.

وفيما عدا التصرفات المنصوص عليها في البنود (ج، و، ك) يجوز للمجلس أن يفوض المدير العام للهيئة أو أحد موظفيها الآخرين أو لجنة من اللجان التي يشكلها في بعض هذه الاختصاصات بقيود معينة أو بغير قيود.

وفي التطبيق أحكام المادة ٢/١٣٧ من القانون المدني تعتبر التصرفات المنصوص عليها في البند من (أ) إلى (م) السابقة هي التي يجب على الوصي - غير الهيئة العامة لشؤون القصر - الحصول على إذن من المحكمة قبل إجرائها".

وتشير هذه المادة إلى صلاحيات الهيئة العامة لشؤون القصر، وقد أشارت إلى عدم الإخلال بالمادة ١٣٧ من القانون المدني الفقرة ٣ التي تنص على: "في جميع الأحوال لا يكون للوصي سلطة تتجاوز سلطة الولي، على نحو ما يحدده القانون".

وفي المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، في شأن تفسير المادة المشار إليها، نجدها تتناول النص على أن:

"فسلطة الوصي في ظل الشريعة الإسلامية أضيق نطاقاً من سلطة الولي الشرعي، لحكمة ظاهرة لا تخفي، فإذا كان ذلك فإنه لا ينبغي أن يكون للوصي في ظل القانون ولو كان هو إدارة شؤون القصر، من السلطات أكثر من تلك التي يخولها القانون للولي الشرعي، وعلى ذلك فإن سلطة الوصي أياً من كان تتحدد بالقيود التي يفرضها القانون على سلطة الولي الشرعي"[1].

كما أشارت إلى الفقرة ٢ من المادة ١٣٧ وهي: "على أنه إذا كانت الوصاية لغير إدارة شؤون القصر وجب إذن المحكمة لإجراء كل التصرفات التي لا يخول القانون لمدير هذه الإدارة أن يتولاها وحده".

---

١ - انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ص ١٣٢ - ١٣٣.

مادة (١١)

"يكون استثمار أموال القصر وناقصي الأهلية أو فاقديها، وكذلك أموال الأثلاث وغيرها من الأموال التي تديرها الهيئة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويجوز للهيئة بعد إذن مجلس إدارتها أن تقوم باستثمار حصة من الأموال باسمها وذلك بنسبة تسمح بتسليم من تزول صفتها عنهم جميع رؤوس أموالهم، وعلى أن توزع أرباح هذه المشروعات على المشمولين برعايتها بنسبة أرصدتهم الثابتة بسجلاتها".

مادة (١٣)

"على الورثة البالغين والشركاء في الأموال أن يخطروا مختار المنطقة خلال أسبوع بوفاة كل شخص توفى عن قصر أو حمل مستكن، وبانفصال هذا الحمل، وبوفاة الولي أو الوصي المختار أو بغياب أيهما، وعلى مختار المنطقة أن يبلغ ذلك إلى الهيئة العامة لشؤون القصر خلال أربعة وعشرين ساعة من وقت إبلاغه أو علمه بذلك".

مادة (١٥)

لا يجوز لأي من الورثة البالغين أو شركاء المتوفى عن قصر أو حمل مستكن التصرف في أموال التركة أو المال المشترك اعتبارا من تاريخ الوفاة وحتى حصر الهيئة العامة لشؤون القصر لهذا الأموال، وعلى أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الهيئة بالوفاة ويقع باطلا كل تصرف يتم من جانبهم في هذه الفترة بغير إذن كتابي من الهيئة.

مادة (١٧)

"إذا غاب الولي أو الوصي أو القيم أو حجر عليه أو أصبحت أموال القاصر أو الحمل المستكن أو المحجور عليه في خطر جاز للهيئة العامة لشؤون القصر أن تطلب من المحكمة المختصة عزله، ويجوز - بناء على طلب الهيئة - أن تعين المحكمة حارساً لإدارة الأموال.

ومتى قضت المحكمة بذلك جاز لها تعيين الهيئة لتحل محله.

وعلى من صدر الحكم بعزله تسليم ما تحت يده من أموال إلى من حل محله مع تقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة".

وقد ورد في القانون المدني ما يشير إلى هذه المادة، ففي المادة ١١٤ من القانون المدني:

(١) إذا توافرت أسباب جدية يخشى معها الضرر على أموال الصغير من ولاية أبيه أو جده أو الوصي المختار، كان للمحكمة بناء على طلب إدارة شؤون القصر أو أي ذي شأن آخر أن تقيد هذه الولاية أو تسلبها.

(٢) وللمحكمة أن تعزل الوصي المعين وتنصب آخر مكانه، إذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير.

مادة (١٨)

"يجوز للمحكمة أن تعين وصياً للخصومة إذا ما تعارضت مصلحة ناقصي الأهلية مع مصلحة وليه أو وصيه أو القيم عليه أو مع مصلحة من يتولى الوصاية أو القوامة عليه".

وفي القانون المدني جاءت المادة رقم ١٢٢ منه لتنص على أن:

"يجوز للمحكمة بناء على طلب إدارة شؤون القصر أو أي ذي مصلحة أن تقيم للصغير وصياً خاصاً، تحدد سلطته، ويتولى الولاية عليه في شأن معين، كلما اقتضت ذلك مصلحته، ويجوز لها ذلك على الأخص:

(١) إذا تعارضت مصلحة الصغير مع مصلحة وليه الشرعي أو مصلحة زوجه أو مصلحة شخص يتولى الولاية على ماله.

(٢) إذا تعارضت مصلحة الصغير مع مصلحة الوصي أو زوجه أو أحد أصولهما أو فروعهما، أو مع مصلحة شخص يتولى الولاية على ماله".

مادة (١٩)

"مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٢١) من القانون المدني[١] تتولى الهيئة العامة لشؤون القصر إدارة الأموال المشتركة بناء على موافقة الشركاء على الشيوع من غير المشمولين برعايتها أو بناء على قرار من المحكمة المختصة وتتقاضى في هذه الحالة نسبة (٥ ٪) من صافي عائد حصة غير المشمولين برعايتها.

ويسري على هذا المبلغ حكم المادة (٢٢) من هذا القانون.

ويجوز لكل من المحكمة المختصة ومجلس إدارة الهيئة أن يعهد بإدارة نصيب القاصر إلى أقربائه أو الشركاء في الملك من غير المشمولين برعاية الهيئة على أن يلتزمون بتقديم حساب سنوي عن ذلك".

مادة (٢٠)

"يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يأذن للصغير المميز عند بلوغه الثامنة عشرة من عمره بإدارة أمواله كلها أو بعضها إذا آنس منه القدرة على ذلك، وله أن يسحب هذا الإذن أو يقيده.

ولا يشترط في الإذن أو سحبه أو تقييده أن يتم بإشهاد رسمي".

مادة (٢١)

"تنتهي وصاية الهيئة ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة إلا إذا رأت المحكمة استمرار الوصاية عليه بناء على طلب الهيئة أو

---

(١) وتنص المادة ٨٢١ من القانون المدني على أنه: " ١- لأغلبية الشركاء على أساس قيمة الحصص أن تقوم بأعمال الإدارة المعتادة، ولها أن تعين من الشركاء أو من غيرهم مديراً يقوم بهذه الأعمال، ولها أن تضع نظاماً للإدارة.
٢- ويسري ما تتخذه الأغلبية على جميع الشركاء وخلفائهم وسواء كان الخلف عاماً أو خاصاً".

ذوي الشأن، وكذلك بوفاة القاصر أو بعودة الولاية الشرعية للأب كما تنتهي قوامة الهيئة بالنسبة للمحجور عليهم برفع الحجر عنهم.

وعلى الهيئة تسليم الأموال إلى ذوي الشأن في مدة لا تجاوز ستة أشهر بموجب محضر موقع عليه من المدير العام للهيئة أو من ينيبه لذلك، فإذا تخلف ذوو الشأن عن الاستلام خلال تلك المدة رغم دعوتهم لذلك رفعت الهيئة الأمر إلى المحكمة لتعيين حارس لتسلم تلك الأموال".

مادة (٢٢)

"لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر اقتطاع نسبة لا تجاوز (٥٪) من صافي عائد استثمار الأموال التي تديرها على أن تخصص لما يعود بالنفع العام على كافة الأغراض التي أنشئت من أجلها".

مادة (٢٣)

"لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون القصر ولا للعاملين بها أن يشتروا أو يستأجروا مالا من أموال الذين تتولى الهيئة الوصاية أو القوامة عليهم أو الإشراف على الأوصياء أو القامة عليهم أو أموال الأثلاث التي تتولى إدارتها، ولا أن يبيعوها أو يؤجروها لها بهذه الصفة شيئا من أموالهم أو يقايضوها عليه سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، ولو كان بطريق المزاد العلني.

ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة للفقرة السابقة".

الخاتمة

وبعد نهاية البحث توصلت إلى النتائج التالية:

(١) أن الدولة لها دور مهم في الولاية على أموال اليتيم، عن طريق القضاء، ولمصلحة راجحة وضع جهاز خاص يقوم بدور الولي، وله صلاحيات واسعة بحكم القانون المدني، وقيد برأي المحكمة في ذلك.

(٢) هناك شروط خاصة لصلاحية الولي واعتباره.

(٣) الأولياء لهم ترتيب معين، أولهم الأب، ثم الجد، على خلاف، ثم وصي الأب، ثم وصي الجد.

وتقوم إدارة شؤون القصر مقام الوصي في غياب الأب، والجد والوصي.

(٤) يجوز تعدد الأوصياء، وأن يكون لكل وصي أمر مختص به، ويمكن أن يقوموا بنفس الأمر.

(٥) إذا اختلف الأوصياء يوجد خلاف في تصرف الوصي على حدة، ورجح القانون المدني عدم الانفراد بأمر حال الاختلاف.

(٦) للأب أن يختار وصياً لابنه على ماله، والقانون المدني نظم هذه العملية.

(٧) تصرفات الولي مقيدة لمصلحة الصغير، وسواء كان ذلك بيعا أو شراءً أو إيجارة أو مضاربةً أو هبة أو غيره، والقانون المدني نظم ذلك، وإدارة شؤون القصر تقوم بهذه الأعمال ومقيدة بقانونها الخاص والقانون المدني والمحكمة المختصة.

(٨) هناك علاقة بين القانون المدني وقانون شؤون القصر، فالقانون المدني يشير إلى إدارة شؤون القصر في المادة ١١٢ ـ ١١٤ـ ١٢٢ـ ١٣٧.

وقانون شؤون القصر يشير إلى المادة ١٣٧ ـ ٨٢١ من القانون المدني.

التوصيات

(١) أوص بإضافة قانون شؤون القصر إلى المواد التي تدرس الولاية على مال اليتيم في كليات الشريعة والقانون.

(٢) أوص بوضع مذكرة تفسيرية لقانون شؤون القصر وبيان التقاطع مع القانون المدني في ذلك.

قائمة لأهم المراجع

١ - إرواء الغليل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٥).

٢ - أسنى المطالب، تأليف: زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٠).

٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، وطبعة أخرى مع الشرح الكبير والمقنع، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية، في السعودية، (١٩٩٨).

٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٥ - بدائع الصنائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٨٣).

٦ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٧ - الجامع الكبير، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار الغرب، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٨).

٨ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، (٢٠٠٣).

٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٠ - الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٤).
١١ - روضة الطالين، تأليف: محيي الدين النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٨٥).
١٢ - السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الهندية تصوير: دار الفاروق الحديثة، القاهرة.
١٣ - شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٠).
١٤ - الفتاوى الهندية، تأليف: العلامة الشيخ نظام، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، (١٩٩١).
١٥ - القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، (٢٠٠٣).
١٦ - القانون المدني الكويتي، طبعة مجلس الوزراء، إدارة الفتوى والتشريع، الطبعة الثانية.
١٧ - قانون إنشاء الهيئة العامة لشؤون القصر، رقم ٦٧، لسنة ١٩٨٣.
١٨ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الناشر: وزارة الأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى (٢٠١٠).
١٩ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٧).
٢٠ - كشاف القناع على الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (٢٠٠٧).

٢١ - المبدع في شرح المقنع، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة (٢٠٠٠).
٢٢ - المبسوط، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٠).
٢٣ - مذكرة الإفادة من مال اليتيم، تأليف: الدكتور خالد المشيقح.
٢٤ - المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، طبعة مجلس الوزراء، إدارة الفتوى والتشريع.
٢٥ - المصنف، تأليف: أبو بكر ابن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية (٢٠٠٦).
٢٦ - المصنف، تأليف: عبد الرزاق الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٣).
٢٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة (٢٠١٠).
٢٨ - المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة السادسة (٢٠٠٧).
٢٩ - منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، (١٩٨٩).
٣٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٣١ - نهاية المحتاج، تأليف: شمس الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، (١٩٨٤).

٣٢ - الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: برهان الدين علي بم عبد الجليل المرغيناني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣ - الوصاية في الفقه الإسلامي، تأليف: د.عبد الله محمد ربابعة، الناشر: دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى (٢٠٠٩).
٣٤ - الولاية النفسية والمالية على الصغير، تأليف: د. عبد العزيز بن محمد بن سعد الحمير، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (٢٠١١).

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٥
المبحث الأول: معنى الولاية، والولي، والوصي، واليتيم وشروطهم.	٦٨
المطلب الأول: معنى الولاية، والولي.	٦٨
المطلب الثاني: تعريف اليتيم، وبيان شروط الولي.	٦٩
الفرع الأول: تعريف اليتيم.	٦٩
الفرع الثاني: شروط ولي اليتيم.	٦٩
المطلب الثالث: ترتيب الأولياء.	٧١
المبحث الثاني: تعريف الوصاية، وتعدد الأوصياء، والخلاف بينهم.	٧٥
المطلب الأول: تعريف الوصاية، والوصي.	٧٥
المطلب الثاني: تعدد الأوصياء والخلاف بينهم.	٧٧
المطلب الثالث: اختيار الأب للوصي، وإجراءات ذلك.	٨٢
المبحث الثالث: تصرفات الولي، والقيود عليها.	٨٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه لنفسه.	٨٥
المطلب الثاني: المضاربة بمال اليتيم.	٨٧
المطلب الثالث: أخذ جزء من ربح ماله.	٩٠
المطلب الرابع: تأجير مال اليتيم.	٩١
المطلب الخامس: قرض مال اليتيم	٩٢
المطلب السادس: رهن مال اليتيم.	٩٤
المطلب السابع: التبرع، والهبة من مال اليتيم.	٩٦
المبحث الرابع: العلاقة بين القانون المدني وقانون شؤون القصر	٩٩
المطلب الأول: التعريف بالهيئة العامة لشؤون القصر.	٩٩
المطلب الثاني: الأعمال التي تقوم بها الهيئة بالنسبة لأموال القاصر، وإدارات الهيئة العامة.	١٠٠
المطلب الثالث: نص قانون الهيئة ونص القانون المدني وبيان العلاقة بينهما.	١٠٢
الخاتمة.	١٠٩
التوصيات.	١١٠
قائمة لأهم المراجع.	١١١
فهرس المواضيع.	١١٤